

## شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 772

محمد بن صالح العثيمين

هل تجوز الوصية للأخ اشرف ها لا تجوز الوصية للأخ ما تجوز لماذا نعم اي نعم متى تجوز ومتى لا تجوز لا لا ما هو مثل هذا للظابط نعم اذا كان وارثا - [00:00:17](#)

وان لم يكن وارثا تجوز طيب اه لو اوصى لاختيه وله ابنه ها هذه الحالة اذا اوصى لاختيه وله ابن للوالد للموصي ابنه لماذا؟ لان الابن يسقط طبخ لان الاخ لا - [00:00:45](#)

وصية لوارث نقول لان الاخ هنا لا طيب اذا اوصى لاختيه وله بنت ليس لا يوجد لا توجد وصية لا تجوز الوصية. نعم لماذا الاخير لان ورث الاخ لا يرث - [00:01:09](#)

اخطأت ها الوصية للأخ هنا ولا لا؟ الوصية لا تصح لا تصلح مثل ما قالها اخطأتما وبين الثالث عشان يقول اخطأتوا ايش التفصيل اذا كان اخ ليس يكون مانع من الورع ده - [00:01:27](#)

ها يعني مثلا كافر ولا اي نعم السؤال اذا اوصى لاختيه وله بنت ها؟ فان كان لام فلا تصح لانه غير لانه لانه لانه غير واعظ. وان كان شقيق او لاب فانه يخدم نفسه فلا يصح - [00:01:57](#)

فلا تصح لانه وارث صح هذا التفصيل اذا اوصى لاختيه وله ابن فالوصية لا تصح مطلقا ايا كان الاخ لان الاخ لا يرث مع الابن نعم تصح تصح انا قلت لا تصح؟ تصح لان الاخ لا يرث مع الابن - [00:02:26](#)

واذا اوصى لاختيه ولو بنت نسأل ان كان اخا من ام فان الوصية تصح لانه غير وارث وان كان شقيقا او الاب فان الوصية لا تصح لانه لانه وارث تمام؟ طيب - [00:02:52](#)

لو لو اوصى لاحد ابناؤه الثلاثة ولكن بعد موته اجاز اخواه ساحة الوسط لماذا النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان يشاء يرى.

احسنت. والحكمة او التعليل؟ لان المال حق لوردة. فان هم اجازوه - [00:03:12](#)

اه اجازة الموصى اليه ياخذ الزمن نعم لان منع من اجل حق الورثة فاذا اجازوا فالحق له طيب هل يصح ان نسمي الله بالمعطي؟

لقول ان الله اعطى كل ذي حق - [00:03:38](#)

لا يصح لا يصلح المسلم ان يراه في الموت لماذا يعني معناه انه لا يسمى الله الا بما يسمى به نفسه واما افعال الله فلا يسمى بها. طيب قول لا وصية لوارث لا وصية لوارث - [00:04:00](#)

كيف ضرب لا هنا؟ ناهي ولا عند الملك؟ لا نافية للجنس وش معنى للجنس يعني انصب الاسم لا ما اسأل عن عمله اقول ما معنى

للجنس يعني جنس الشيء الموجود - [00:04:37](#)

يعني تنسى الشيء الموجود وهنا فيه كيف الموجود هنا؟ يعني تنفي ذحين النفي هنا مم بمعنى النهي بمعنى النهي؟ اي نعم اذا ما صار ما صار ونفى جنس الوسيم. جنس الوصية. قليلا كان. احسنت. تمام - [00:04:57](#)

النافلة الجنس معناها انها تنفي هذا الجنس بحيث لا يوجد فرد من افراده ولا جماعة من جماعته طيب ثم قومه في درس الليلة وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله - [00:05:20](#)

تصدق عليكم بثلاث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني قوله ان الله تصدق عليكم بثلاث اموالكم المراد رخص لكم ان توصوا بثلاث اموالكم. وليس المراد مطلق الصدقة. لان كل اموالنا صدقة - [00:05:37](#)

فضل من الله عز وجل علينا القليل منها والكثير الذي عند الموت والذي في الحياة لكن المراد تصدق اذن لكم تفضلا منه في ثلث

اموالكم عند وفاتكم وقول زيادة يحتمل ان تكون حالا من ثلث - [00:06:04](#)

ويحتمل ان تكون مفعولا من اجله اي من اجل الزيادة في حسناتكم ففي هذا الحديث دليل على انه يجوز للانسان ان يوصي بالثلث ولو عند الموت لقوله عند وفاته حتى في مرض الموت يجوز ان ينسى بالثلث - [00:06:28](#)

ويجوز ايضا ان يوصي بالثلث منفذا بعد موته لحديث سعد ابن ابي وقاص وقد سبق فالوصية فالوصية تكون بعد الموت والعطية تكون في مرض الموت والحديث هنا يقول تصدق بثلث اموالكم عند وفاتكم يحتمل - [00:06:53](#)

ان المراد بالعندية العندية السابقة او العندية اللاحقة فان كان المراد العندية اللاحقة فهي ايش وصية وان كان المراد بالعندية العندية السابقة فهي العطية لان العلماء يقولون ان التبرع بالمال في مرض الموت المخوف يسمى عطية - [00:07:20](#)

تسمى عطية ولا ينفذ منه الا الثلث فقط ولغير واثم في هذا الحديث عدة فوائد اولها اثبات الصدقة من الله الصدقة من الله لقوله ان الله تصدق وقد جاء مثلها في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:07:51](#)

حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا فقال يا رسول الله كيف نقصر غدا منا؟ فقال - [00:08:15](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ففيها اذا اثبات التصديق من الله وهل نأخذ من اثبات التصديق ان يسميه بالمتصدق ها؟ لا بناء على القاعدة العامة - [00:08:32](#)

لا يؤخذ من الصفة اسم ويؤخذ من الاسم صفة يعني كل اسم فهو متضمن لصفة. وليس كل صفة تتضمن اسما وذلك لان الصفات اعم اعم من الاسماء واشمل ولهذا تكون صفات الله تعالى حتى فيما يقع فيه الشر - [00:08:59](#)

او منه الشر فالله تعالى خلق كل شيء الخير والشر فالصفة اذا اعم واوسع من من فوائده هذا الحديث انه لا يجوز للمريض مرض الموت ان يتطوع باكثر من الثلث - [00:09:26](#)

كقوله بثلث امواله فان قال قائل ما وجه هذا قلنا لان المقام مقام امتنان ومقام الامتنان يذكر فيه اعلى ما يكون منا ولو كان هناك منة اكثر من الثلث لكان مقتضى الحال ان - [00:09:50](#)

ايش؟ ان تذكر ان تذكر والا لو قال قائل الحديث ليس فيه النهي عن اكثر من الثلث قلنا نعم لكن لما كان في مقام الامتنان كان المذكور فيه اعلى وجوه - [00:10:16](#)

ايش؟ الامتنان ولو كان هناك وجه اعلى لبينه من فوائد الحديث جواز تبرع الانسان عند الموت كقوله عند وفاتكم في الثلث اقل ولكن يشترط في هذا الشرط وهو ان يكون يعي ما يقول - [00:10:32](#)

فان كان لا يعي ما يقول مثل ان وصل به المرض الى حد صار يهدي ما لا يحسن ما ما يقول ولا يهدي ما ما يقول فهنا لا يصح تصرفه ولا تبرؤه - [00:11:00](#)

لانه ليس له عقل ومن فوائد الحديث ان الانسان يؤجر على ما قدمه من العمل بعد الوفاة كقوله زيادة في حسناتكم خصوصا اذا فسرنا العندية بانها العندية ايش؟ اللاحقة ويشهد لهذا ما رواه مسلم - [00:11:16](#)

في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له - [00:11:42](#)

طيب ومن فوائد الحل الحديث كيان منة الله وفضله على عباده وذلك بايش بالصدقة حيث اذن لهم ان يتصدقوا بالثلث يعني فاقل من اجل زيادة الحسنات واخرجه احمد والبزار من حديث ابي الدرداء وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. وكلها ضعيفة

لكن قد يقوي بعضها بعضا - [00:12:00](#)

قد يقوي بعضها بعضا والاحاديث اذا وردت من وجوه ضعيفة ولكن تعددت طرقها فانها ترتقي ايش الى الدرجة الحسنة لكن لكنه حسن لغيره لا حسن لذاته والفرق ان الحسن لغيره - [00:12:36](#)

هو الذي انجبر بغيره والحسن لذاته هو الذي انجبر بنفسه ثم قال المؤلف باب الوديعة وديعة ثقيلة بمعنى مفعوله لان كلمة فعيل تطلق

على اسم الفاعل وعلى اسم النفوح فيقال - 00:13:06

فلان سليم بمعنى السالم بما يسأل فلان جريح بمعنى؟ مجروح. مجروح. الوديعة هنا فعيلة بمعنى مفعولة وسميت بذلك لان صاحبها يودعها عند المتبرع بحفظها وتعريفها شرعا هي دفع مال لمن يحفظه - 00:13:35

دفع مال لمن يحفظه ويشمل اي مال كان دراهم او متاع او من قول او غير ذلك. دفع مال لمن يحفظه هذا هذه هي الوديعة ان كان باجرة الموجه اجير - 00:14:13

وان كان تبرعا فالمودع محسن محسن وهنا نسأل هل يجوز الايداع وهل يجوز الاستيداع تقول نعم يجوز الايداع اي يجوز للانسان ان يودع ما له عند احد لان الحاجة قد تدعو اليه - 00:14:32

وهذا ليس فيه شيء من الذل حتى نقول انه يكره كما يكره السؤال لان ذلك مما جرت به العادة ولا يعد الناس في هذا ذلا طيب بالنسبة للاستدعاء يعني اخذ الوديعة - 00:14:56

ليحفظها لغيره هل هو مباح او لا الجواب انه مستحب مستحب لانه احسان فكم من انسان تضيق به الارض وهو يحب ان يجد من يقبل ماله ليكون وديعة عنده فيكون ذلك من من الاحسان والاحسان - 00:15:18

مطلوب لان الله قال احسنوا ان الله يحب المحسنين - 00:15:45